الأمم المتحدة

A/C.1/63/L.43*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الأولى
البند ٨٩ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

أستراليا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بنن، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ساموا، شيلي، الفلبين، كولومبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا: مشروع قرار

منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما تشكِّله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تلتف على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من تهديد للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق لأنه ما لم تُتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر تأثيرا سلبيا في حفظ السلام والأمن الدوليين، وتطيل أمد النزاعات، مُعيقة بذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، كما سينجم عنها خطر النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية وحيازة الأطراف الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل،

* أعيد أصداها لأسباب فنية.

241008 241008 08-55801 (A)

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول الأعضاء بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، مما لا يشمل الأسلحة التقليدية فحسب، بل وأيضا المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد أن جهود منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها ينبغي ألاّ تعوق التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولا سيما الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن على جميع الدول أن تضع ضوابط حدودية فعالة وملائمة وتواصل العمل بها، وأن تبذل جهود إنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعة وردعها ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذت في السنوات الماضية، بما فيها القراران ٤٠/٦٢ و ٤٧/٦٢ المؤرخان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اللذان يتضمنان نداءات من أجل تحديد أنشطة السمسرة، وكذلك القرار ٢٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي دعت الجمعية العامة بموجبه الدول الأعضاء إلى سن أو تحسين التشريعات الوطنية بشأن نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج،

وإذ تحيط علما بالجهود الدولية المبذولة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والخفيفة، على نحو ما يتبين من اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[(١)]، في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[(٢)]، وذلك في عام ٢٠٠٥،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) القرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

وإذ تلاحظ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٣] ضمن مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤]، الذي يسلم بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن السمسرة غير المشروعة[٢]، ووضع تشريعات وطنية وإجراءات إدارية في هذا المجال،

وإذ تشدد على الحقوق المتأصلة للدول الأعضاء في تقرير النطاق والمضمون المحددين لأنظمتها الداخلية وفقا لأطرها التشريعية ونظمها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتماشى مع القوانين الدولية،

وإذ ترحب بما بذلته الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة ضمن نظمها القانونية،

وإذ تسلِّم بالدور البنّاء الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المدني في إذكاء الوعي وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ - **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للتهديد الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة تنفيذا تاما من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية، وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما يتسق مع القانون الدولي؛

---

(٣) A/62/163 و Corr.1.

(٤) A/CONF.192/BMS/2008/3.

٤ - **تسلم** بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ - **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة ذات صلة في وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ''منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها''.